

(المادة الثانية)

"استثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، يقدم نظر الطعون التي أمرت محكمة النقض بوقف التنفيذ فيها قبل العمل بهذا القانون على غيرها من الطعون " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩
بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصر البند (٨) من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩
بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية النص الآتي :

"الضرائب المحركة وغيرها من الضرائب والرسوم بالنسبة إلى الجرارات والآلات الميكانيكية والكهربائية والآلات الزراعية اللازمة لها ومستلزماتها من قطع الغيار وغيرها وإطارات الكاوتشوك والسيور المستخدمة في أراض الزراعة ونحاطم المقاومة ذات الضغط العالي وآلات ومعدات المقاومة وقطع غيارها والعبوات اللازمة للزراعة ، ومستلزمات المنتجات المحلية المثيلة .

ولا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وقبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب المحركة وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت الإفراج عنها من الجمارك وطبقا للتعريفات المحركة السارية في ذلك التاريخ " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل
بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠
في شأن تحويل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة
بوزارة الحربية بعض الاختصاصات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن تحويل
لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة بوزارة الحربية بعض الاختصاصات
فترة جديدة نصها الآتي :

"ويعدر بط كل من جانبي استخدامات وإيرادات موازنة القوات
المسلحة بقيمة المبالغ التي يصدر بتسويتها قرارات نهائية طبقا لأحكام
الفقرة السابقة وذلك خلال كل ستة مائة تم فيها هذه التسويات " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٩٧ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية
فقرة جديدة نصها الآتي :

"وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن
أمامها في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن إلى النيابة لتودع
كرة بأقوالها خلال الأجل الذي تحدده لها " .